الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.52

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
19 January 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون . . . . . (أيسلندا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين *(تابع)*

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)*

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين *(تابع)* **(A/C.3/72/L.12/Rev.1)**

مشروع القرار A/C.3/72/L.12/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين*

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد تيتوانيا ماتانغو** (إكوادور): قال، في إطار عرضه لمشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنّ النصّ قد جرى تبسيطه، وإنه أصبح عمليّ المنحى أكثر من ذي قبل. وقد جرت كذلك مواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومع الخطة الحضرية الجديدة. ومشروع القرار، الذي يهدف إلى تسليط الضوء على أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها، يجدّد الالتزامَ المعنوي والسياسي للمجتمع الدولي بالتنمية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي والمساواة. وتأمل المجموعة أن تتمكن، مرة أخرى، من الاعتماد على دعم جميع الدول الأعضاء.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنّ إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وفرنسا والنمسا وهولندا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤ - **السيدة والتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، إنّ وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل بفعل إدراج قضايا لا صلة واضحة لها بالتنمية الاجتماعية أو بأعمال اللجنة الثالثة على جدول الأعمال، وذلك لأنّ النظر في قضايا لا علاقة لها بموضوع الجلسة هو إساءة لاستخدام الموارد. وأشارت إلى أنّ الولايات المتحدة تعرب عن القلق من جرّاء الإشارات المبهمة والعامة إلى بعض الممارسات والحواجز التجارية وإلى أثرها السلبي المفترَض على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأضافت أن مشروع القرار يدعو، وعلى نحو غير مناسب، المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تتجاوز نطاق مشروع القرار. ولذلك، ستُصوِّت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار، وهي تشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وذكرت أن وفد بلدها يشدِّد أيضاً على أن مشروع القرار لا يغيّر أو يعكس بالضرورة التزامات الولايات المتحدة أو أي دول أخرى بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي.

٥ - وفي ما يتعلق بالإشارة إلى الاحتلال الأجنبي في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، أوضحت أن الولايات المتحدة تؤكد من جديد التزامها الثابت بالتوصل إلى حل شامل ودائم للصراع الإسرائيل - الفلسطيني، وهي لا تزال ملتزمة بدعم الشعب الفلسطيني بسُبل عملية وفعالة، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة. وتوفر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المشار إليها في الفقرة ٣٧، إطاراً عالمياً هاماً للتصدي لمجموعة متنوعة من التحديات. وتدرك الولايات المتحدة أنّ مسؤولية الشركات، على النحو المشار إليه في مشروع القرار، تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وأنّها لا تُطبَّق فقط تطبيقاً صورياً على الشركات العابرة للحدود الوطنية أو الشركات الخاصة.

٦ - وفي ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية، أشارت إلى أنّه من غير الملائم أن تقوم الجمعية العامة بدعوة المؤسسات المالية الدولية إلى تخفيف عبء الديون، على النحو الوارد في الفقرة ٤٥. وأشارت كذلك إلى أنّ الطلبات الواردة في الفقرة ٥٧، بأن يقوم المجتمع الدولي بزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق أو التخفيف من أعباء الديون، غير مقبولة. وبشأن اللغة المستخدمة في قرارات الجمعية العامة، أشارت إلى أنه ينبغي الامتناع عن استخدام صيغة مثل ''ضرورة'' لدى الإشارة إلى اتخاذ الدول الأعضاء إجراءاتٍ معينة، نظراً إلى أنّ هذه الصيغة لا تكون مناسبة إلا في النصوص الملزمة ولا مجال لاستخدامها في إطار اللجنة الثالثة أو أي محفل آخر وينبغي عدم استخدامها في الوثائق التي سوف يُتفاوض بشأنها في المستقبل. وتدرك الولايات المتحدة أنّ الإشارات إلى نقل التكنولوجيا أو الحصول عليها إنما تعني كلّها النقل الطوعي للتكنولوجيا استناداً إلى شروط وأحكام متفق عليها، وأنّ الإشارات إلى ''الحصول على المعلومات'' أو ''المعارف'' تتعلق جميعها بالمعلومات أو المعارف المتاحة بإذن من صاحبها الشرعي. وإضافةً إلى ذلك، على الدول الأعضاء أن تتجنّب، بشكل جماعي، إعطاء أي تفسيرٍ غير مقصود لكلمة ''منصف''، التي تُستخدَم في سياقات متعددة في مشروع القرار، بشكل ينطوي على تقييم ذاتي للإنصاف قد يؤدي إلى حدوث ممارسات تمييزية.

٧ - وقالت إن الولايات المتحدة تعرب عن تقديرها لمقدمي مشروع القرار لحذفهم من النص التعابير التي تبرهن على المحاولات المستمرة من قِبل الصين لفرض وجهة نظرها الوطنية بشأن تعددية الأطراف والجغرافيا السياسية للعالم على النظام الدولي. وأوضحت أن الولايات المتحدة لا يمكن أن توافق على اللغة المستخدمة في مشروع القرار، إلا أنها تتطلع إلى التعاون مع الصين وبلدان أخرى في المستقبل من أجل مواصلة الامتثال للمعايير الدولية التي يقوم عليها النظام العالمي وتعزيز هذه المعايير. وختاماً، أعربت مجدداً عن قلق وفدها بشأن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.‘‘

٨ - **السيد تيتوانيا ماتانغو** (إكوادور): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنّ المجموعة قد أجرت مفاوضات شفافة وصريحة قدّمت فيها الوفود تنازلات صعبة في إطار جهدها الجماعي للتوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك، تأسف المجموعة لعدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وذلك للمرة الأولى منذ حوالي ٢٥ عاماً. فنصّ مشروع القرار لا يأتي بجديد مقارنة بالسنوات الماضية، إذ إنّ التحديثات المدخلة عليه قد أُخذت من صكوك دولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة. وأضاف أن التنمية الاجتماعية مقصد من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة؛ وأنّ معالجة التوجّهات المثيرة للقلق السائدة حالياً والمتعلقة بعدم المساواة تتطلب استجابةً ملائمة، وأنه ينبغي دعم التنمية المستدامة في المناطق الريفية والحضرية. وأعرب عن أمله في أن تصوّت جميع الوفود تأييدا لمشروع القرار. وقال إن المجموعة سوف تواصل العمل مع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة على الوفاء بالالتزامات الواردة في مشروع القرار، وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة الثالثة ولجنة التنمية الاجتماعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى بتنسيق جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.

٩ - **السيد ياو** شاوجون (الصين): قال إنه ممتنّ لممثلي الولايات المتحدة الأمريكية لتعليقهم هذه الأهمية الكبرى على آراء الصين، لدرجة أنهم ذكروا وفد الصين عدة مرات منذ فترة وجيزة. وفي الواقع، الأفكار التي يطرحها الوفد الصيني ليست فقط أفكار الصين، بل إنها أفكار تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، دعما لتعددية الأطراف، وترمي إلى تحقيق مصلحة جميع البلدان تقريبا، وتواكب تطورات العصر.

١٠ - وقال إنّ حكومة الولايات المتحدة حساسة بشكل مفرط، وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتخذ موقفاً أكثر انفتاحاً وتسامحاً في المستقبل. وعلى الرغم من ذلك، فقد سحبت الصين مقترحها المتعلق بالتنقيح، وذلك لصالح مشروع القرار ككل ومجموعة الـ ٧٧ واللجنة الثالثة. وأعرب عن أمله في أن يتعلّم وفد الولايات المتحدة من ممارسات الصين في المستقبل، وأن يفكر في الممارسات الخاصة به، وأن يقدم التنازلات والتضحيات لما فيه خير أغلبية البلدان.

١١ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت، تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، إنه من دواعي الأسف الشديد أن يُطرح مشروع القرار للتصويت، بعد أن ظلّ يُعتمد بتوافق الآراء على مدى عقود من الزمن. وسوف يكون لقرار التصويت أثر سلبي على جميع جوانب المساعدة الإنمائية، لا سيما ما يتعلق منها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالتعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية أساسي للقضاء على الفقر وعدم المساواة. وختمت قائلةً إنّ وفد بلدها سيصوت تأييدا لمشروع القرار.

١٢ - **السيد أراوجو برادو** (البرازيل): قال إن البرازيل تدعو الدول الأعضاء إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار. فنظراً إلى أن هناك العديد من القضايا التي يصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ينبغي ألا تفوّت بلدان العالم الفرصة المتاحة للعمل يداً بيد على مسائل هامة مثل التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر وعدم المساواة. وأشار إلى أنه قد تبين لوفد بلده، في إطار تنسيق المشاورات المتعلقة بمشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن الدول الأعضاء يمكنها في الواقع أن تعمل معاً لتعزيز التنمية الاجتماعية، على الرغم من خلافاتها.

١٣ - *وبناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار* A/C.3/72/L.12/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهوري - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دول – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمو – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا.

١٤ – *اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.12/Rev.1 بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل صوتَين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.*

١٥ – **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن بلده صوّت تأييدا لمشروع القرار وأكد من جديد التزامه بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من ذلك، تؤكّد المكسيك على ضرورة التخلي عن النهج البالي المعتمَد منذ زمن إزاء التنمية الاجتماعية. فعلى الجمعية العامة أن تركّز على الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى العديد من التحديات التي تواجهها أعمال كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ومن الواضح أن اللجنة الثالثة تكرِّر عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى واللجنة الثانية. وبدلاً من تلقي التقارير وتكرار المناقشات في خمسة منتديات مختلفة، ينبغي أن تركز الجمعية العامة على وضع إجراءات ملموسة وفعّالة لإدارة دقّة التنمية.

١٦ – **الرئيس**: أشار إلى أنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٥/٤٨٨، ينبغي للجنة أن تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة عن ''الحالة الاجتماعية في العالم عام ٢٠١٧: تعزيز الإدماج من خلال الحماية الاجتماعية'' (A/72/211).

١٧ – *تقرَّر ذلك.*

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (*تابع*) (A/C.3/72/L.61)

مشروع القرار A/C.3/72/L.61: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١٨ – **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ – **السيدة كلاين** (مدغشقر): عرضت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن المجموعة لا يزال يساورها قلقٌ شديد إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين في أفريقيا بسبب عدم الاستقرار وانعدام الأمن الناجم عن الأزمات والنزاعات المتعددة. وأوضحت أن تلك الأزمات تتطلب مزيدا من الاهتمام، لأن الحالة المؤسفة تتفاقم بسبب نقص التمويل.

٢٠ – وعرضت تنقيحات شفوية على النص، فقالت إنه ينبغي إضافة عبارة ''والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة'' بعد عبارة ''النساء والأطفال'' في الفقرة الرابعة من الديباجة. وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، طلبت إضافة كلمة ''استمرار'' بعد عبارة ''وإذ يساورها شديد القلق من''. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، طلبت إضافة عبارة ''والمجتمعات التي تستضيفهم'' بعد عبارة ''حالة اللاجئين''. وفي الفقرة السابعة من الديباجة، طلبت إضافة عبارة

”ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا“ بعد عبارة ”النقص في تمويل“.

٢١ - وأضافت أن نص الفقرة العاشرة من الديباجة ينبغي أن يكون كما يلي: ”وإذ ترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي المعني بتوفير الحماية للاجئين الصوماليين وإيجاد حلول دائمة لهم وإعادة إدماج العائدين منهم في الصومال في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي اعتمد خلاله إعلان نيروبي، وبتعيين مبعوث الأمم المتحدة الخاص للاجئين الصوماليين، وبمؤتمر لندن المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، وبمؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا في ٢٢ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تشجع المشاركين في تلك المؤتمرات على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها أثناءها“.

٢٢ - وقالت إنه ينبغي إضافة فقرة حادية عشرة جديدة من الديباجة نصها كما يلي: ”وإذ ترحب بنتائج مؤتمر أوسلو للمساعدة الإنسانية المعني بنيجيريا ومنطقة بحيرة تشاد، المنعقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي أهاب الجهات المانحة وشركاء التنمية إلى الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم بهدف تخفيف آثار الكوارث الإنسانية، كذلك إيجاد حلول دائمة من شأنها أن تزيد قدرة السكان على الصمود وأن تنعش سبل كسب العيش في المنطقة، وإذ ترحب باجتماع كبار مسؤولي فريق أوسلو الاستشاري المعني بالوقاية وتحقيق الاستقرار في منطقة بحيرة تشاد، الذي عقد في برلين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي تناول خلاله ممثلو البلدان والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات الإقليمية الأسبابَ الهيكلية لتلك الأزمة، وسبل تحقيق استقرار المجتمعات المحلية، واستئناف تقديم الخدمات الأساسية، وتشغيل نظم الحكم المحلي، ومنع العنف في نيجيريا والمنطقة.“

٢٣ - وطلبت أن يستعاض في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة عن عبارة ”منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ“ بعبارة ”حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام، تظل الحل المفضل.“

٢٤ - وقالت إنه ينبغي إضافة فقرة تاسعة عشرة جديدة من الديباجة نصها كما يلي: ”وإذ تؤكد أيضا من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي.“

٢٥ - وفي الفقرة ٥، قالت إنه ينبغي أن يضاف القرار ”X.CL/928(XXVIII) VI“ إلى قائمة القرارات، وأن تضاف عبارة ”وفي دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦“ بعد عبارة ”في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥“ وينبغي إضافة فقرة ٨ جديدة، نصها كما يلي: ”تشدد على ضرورة الاستجابة بفعالية لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية كمبالا لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم.“. وقالت إن الفقرة ٩ ينبغي أن تُنقح ليكون نصها كما يلي: ”تقرُّ بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة معاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز.“

٢٦ - وفي الفقرة ١١، طلبت أن تُضاف كلمة ”قسري“ بعد كلمة ”حل“، ويستعاض عن عبارة ”العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين“ بعبارة ”الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام، تظل هي الحل المفضل.“ وقالت إنه ينبغي إضافة فقرة ١٤ جديدة، يكون نصها كما يلي: ”ترحب باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الثامنة والستين، للاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية.“ وينبغي إضافة فقرة ١٦ جديدة، يكون نصها كما يلي: ”تنوه بالجهود التي تبذلها البلدان

الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي الدعم الضروري في الوقت المناسب.''

٢٧ - وفي الفقرة ٢٤، قالت إنه ينبغي أن تضاف عبارة ''وفقا للقانون الدولي'' بعد عبارة ''حق العودة''. وينبغي تنقيح الفقرة ٢٨ ليكون نصها ما يلي: ''تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يُتوقع من تقليص مستمر للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في حين أن عدد اللاجئين لم يشهد أي انخفاض يُذكر.'' وفي الفقرة ٣٠، ينبغي أن تضاف عبارة ''وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية'' بعد عبارة ''المفوضية''. وينبغي أن تضاف عبارة ''مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري'' في نهاية الفقرة ٣٣. وفي الفقرة ٣٤، تضاف عبارة ''حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين و'' بعد عبارة '' أمورا منها''.

٢٨ - واختتمت قائلة إن المجموعة الأفريقية تدعو الوفود إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وتعرب عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٢٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال إن إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتيمور - ليشتي وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وستبلغ الدول قبل تصويت الجمعية العامة على مشروع القرار إذا كان سيترتب على التنقيحات المستفيضة آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.61، بصيغته المنقحة شفويا.*

٣١ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، فكررت الشواغل التي تساور وفد بلدها إزاء الإشارات في مشروع القرار إلى خطة عمل أديس أبابا، وقالت إن التأكيدات المتكررة الواردة في تلك الوثيقة لا تؤثر على المفاوضات التجارية الجارية. وكررت الإعراب عن موقف حكومة بلدها الذي مفاده أن قرارات اللجنة غير ملزمة ما لم يتم الاتفاق على الالتزامات المطلوبة بموجبها في وثائق ملزمة.

٣٢ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): تكلم أيضا باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس، فقال إنه من المدهش، في ضوء الالتزامات التي قدمتها الدول الأعضاء على أعلى مستوى في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أن مشروع القرار لم يُشرْ إلى تلك الوثيقة. وكان ينبغي النص صراحة في مشروع القرار على الهدف المتمثل في تحقيق توزيع أكثر إنصافا للمسؤولية عن استضافة اللاجئين في العالم، وهو السبيل الوحيد للتصدي للتحديات التي تواجهها تلك الفئات الضعيفة من السكان.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(A/C.3/72/L.21/Rev.1، A/C.3/72/L.71)

مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1: حقوق الطفل

٣٣ - **الرئيس**: لفت انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.71.

٣٤ - **السيدة تاسوجا** (إستونيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، وأيضا باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا والمكسيك وهندوراس، فعرضت مشروع القرار وتلت تنقيحات شفوية للنص.

٣٥ - وقالت إنه ينبغي أن تُحذف كلمة ''إعمالها'' في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ''والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر''. وفي الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ''وإذ تبرز في هذا الصدد أهمية'' السابقة للإشارة إلى اتفاق باريس بعبارة ''والدعوات إلى''، ليصبح نصها ''والدعوات إلى تنفيذ اتفاق باريس''. وفي نهاية الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، تحذف عبارة ''بما في ذلك في كنف الأسر وفي المدارس والمؤسسات الخاصة والعامة''.

٣٦ - وأضافت إنه ينبغي، في الفقرة ٦، حذف الإشارة إلى التعليق العام رقم ١٩ للجنة حقوق الطفل في نهاية الفقرة، بدءا من عبارة ''وتلاحظ في هذا الصدد''. وينبغي أن تضاف عبارة ''في النزاع المسلح'' في نهاية الفقرة ١٧. وينبغي حذف الفقرة ٢١. وفي الفقرة ٢٣، ينبغي حذف عبارة ''والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق

السفر''؛ وتغيير عبارة ''وتسلط الأقران والتسلط عبر شبكة الإنترنت''، ليصبح نصها

''وتسلط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الانترنت''. وفي الفقرة ٢٦، ينبغي حذف أداة التعريف قبل عبارة ''كيانات... المعنية'' [لا ينطبق على النص العربي]. وفي الفقرة ٣٠، يستعاض عن عبارة ''مع الاعتداد بمصالح الطفل الفضلى'' بعبارة ''من أجل مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول''. وفي الفقرة ٣٥، ينبغي حذف أداة التعريف قبل عبارة ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة'' [لا ينطبق على النص العربي].

٣٧ - وقالت إنه ينبغي، في نهاية الفقرة الفرعية ٣٦ (د)، حذف عبارة ''واتباع نهج معزِّز للنظم، مع التركيز على وضع نظم متكاملة لحماية الطفل''. وينبغي نقل الإشارة إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في الفقرة الفرعية ٣٦ (ح)؛ فيصبح نص الجزء الأول من هذه الفقرة كما يلي: ''وضع نظم للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الشاملة ذات النوعية الجيدة في المسائل الاجتماعية ومسائل الصحة البدنية والذهنية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتقديم الخدمات القانونية والمشورة لجميع ضحايا العنف والناجين من آثاره، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع''.

٣٨ - وأضافت أنه ينبغي أن تستخدم الفقرة الفرعية ٣٧ (ح) صيغة الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧١. وفي الفقرة الفرعية ٣٧ (ط)، تحذف عبارة ''بشكل خاص'' بعد كلمة ''التركيز'' وتضاف كلمة ''مسائل'' قبل كلمة ''الإعاقة''. وفي الفقرة الفرعية ٣٧ (ي)، ينبغي إضافة عبارة ''العمل على'' ليصبح نصها ''مع العمل على ضمان''.

٣٩ - وقالت إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة الفرعية ٣٧ (م) مكررا كما يلي: ''تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم واستخدام كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع بوصفهم أعضاء يشاركون فيه مشاركة كاملة، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف.''

٤٠ - وفي الفقرة ٣٧ (ع)، ينبغي حذف عبارة ''والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر''.

٤١ - واختتمت قائلة إن مشروع القرار يركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. ويجدد مشروع القرار ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وهو بمثابة تجديد للالتزام الجماعي بمنع الوفيات والمعاناة في صفوف الأطفال، مما يلزم لتحقيق الغاية ١٦-٢ في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٤٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أستراليا، وبليز، وتايلند، وتركيا، وتيمور — ليشتي، وجمهورية كوريا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وغيني - بيساو، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - **السيد مارشال** (بربادوس): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن التعاون الأقاليمي بين المقدِّمين التقليديين لمشروع القرار السنوي يدل على إمكانية التوصل إلى توافق الآراء بشأن مسألة بالغة الأهمية رغم الاختلافات الوطنية. ومن أجل التوصل إلى توافق أوسع في الآراء، وكي لا يمثل مشروع القرار سيادة وجهة نظر واحدة، يجب على مقدمي مشروع القرار أن يوفروا حلولا مرضية لتقريب وجهات النظر. وأشار إلى أن الجماعة الكاريبية تسعى دائما من أجل التوصل إلى حل وسط معقول، وتسترشد في المقام الأول بمصالح الطفل الفضلى، وبالمبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. فبدلا من اعتبار الاختلافات الوطنية نقطة انطلاق للمفاوضات، وتلك ممارسة أدت إلى مسار التصادم، تسعى الجماعة الكاريبية إلى تحديد نقاط الاتفاق الأساسية وإبراز الممارسات الجيدة. والعملية المتعددة الأطراف المنبثقة عن ذلك تحترم الحقوق السيادية لجميع الدول وتمكنها من تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. واختتم كلامه قائلا إن الجماعة الكاريبية تتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٤ - **السيدة عبد القوي** (مصر): تكلمت أيضا باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغيني - بيساو،

وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا فقالت إن المادتين ٥ و ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل تنصان بوضوح على أن تحترم الدول الأطراف حق الأسرة ومسؤوليتها في توجيه الطفل توجيها ملائما من الناحيتين الدينية والأخلاقية. ولذلك يجب أن يكون للوالدين والأوصياء القانونيين الحق في توجيه تعليم أطفالهم، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الحساسة ثقافياً ودينياً مثل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ولكي يكون مشروع القرار مقبولا، لا بد أن ينص على أن للوالدين والأوصياء القانونيين سلطة مباشرة لتوجيه أطفالهم، رغم أن الميسرين قد رفضوا كل محاولة لإضافة عبارة بهذا المعنى. وعلى وجه الخصوص، تدعو الفقرة ٣٦ (ك) الدول إلى تنفيذ برامج تثقيفية بشأن المسائل الجنسية والإنجابية لفائدة الأطفال ابتداء من سن العاشرة دون توجيه أو موافقة من الوالدين أو الأوصياء القانونيين، وذلك يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٥ - واقترحت تعديل الفقرة الفرعية ٣٦ (ك) لتصبح كما يلي: ”تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً ذي الصلة بالسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة المرتبطة به في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية من أجل حمايتهم من العنف؛“

٤٦ - وفي الختام، تكلمت بصفتها الوطنية فأشارت إلى أن صياغة الفقرة الفرعية ٣٦ (ك) قد استنسخت صياغة الفقرة ٦٢ (ج) من إعلان الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، حيث يوازنها شرط متعلق بالسيادة، في حين أن الشرط نفسه لا يرد في مشروع القرار. وحذَّرت من إدراج الصيغة خارج سياقها.

٤٧ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن المحكمة الجنائية الدولية ما انفكت تشكل تهديدا للاستقرار في أفريقيا وفي أماكن أخرى في العالم، وهي تشكل عائقا أمام إحلال السلام في بلدها منذ عام ٢٠٠٣، حيث إنها منعت الأمم المتحدة من الاعتراف باتفاق السلام الذي أُبرم في البلد. وقالت إن وفدها يطلب حذف عبارة ”بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية“ في نهاية الفقرة ١٦.

٤٨ - **السيدة ماتلهاكو** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يؤيد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا من قبل مقدميه الرئيسيين.

٤٩ - **السيدة بينتو لوبيس دالفا** (غيني - بيساو)، و**السيد تنييان** (ليسوتو): أعلنا انسحاب وفديهما من تقديم مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٥٠ - **السيدة تاسوجا** (إستونيا): تكلمت باسم المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، فقالت إن من الأهمية البالغة الإشارة بوضوح إلى المحكمة الجنائية الدولية. فهذه المحكمة أنشئت لمحاكمة الأفراد على جرائم يمكن أن تشمل انتهاكات حقوق الطفل، كما تبين في قضية لوبانغا، ولإقامة العدل في أخطر الجرائم عندما يتعذر ذلك على الصعيد الوطني. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي أقرَّ أن مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي له أثر مضاعف على الصعيد المحلي، وهو ملتزم التزاما كاملا بالمساعدة على كفالة المساءلة عن الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة. والفقرة المعنية متوازنة وصيغت بعناية وظلت جزءا من النص منذ أمد طويل. وطلبت إجراء تصويت على التعديل الشفوي المقترح إدخاله على الفقرة ١٦.

٥١ - **السيدة سيلفيرا فلوريس** (أوروغواي): تكلمت باسم مقدِّمي مشروع القرار الرئيسيين، فدعت إلى إجراء تصويت على التعديل الشفوي المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية ٣٦ (ك). وتكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن على الدول أن توفر للأطفال تعليما شاملا يتيح لهم أن يصبحوا كبارا مسؤولين وأن يقيموا أسرا ومجتمعات تنعم بالصحة وتحميهم من العنف. ومن ثم، فإن الفقرة الفرعية جزء أساسي من مشروع القرار، وقد صيغت لمراعاة الشواغل المتعلقة بالفروق في النضج بين الأطفال من مختلف الأعمار والسياقات الثقافية. وأعلنت أن وفدها سيصوِّت ضد التعديل المقترح.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت

٥٢ - **السيد فينافيزر** (ليختنشتاين): تكلم بالنيابة عن أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقال إن التعديل الشفوي مؤسف، لأنه محاولة لتغيير فقرة ذات صياغة تم الاتفاق عليها منذ أكثر من ١٠ سنوات، بما في ذلك صياغتها في القرار السابق المتعلق بحقوق الطفل. وللمحكمة الجنائية الدولية دور رئيسي في إنهاء الإفلات من العقاب عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في ممارسة صلاحيتها أو عاجزة عنها؛ وقد أقرَّ مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمة المسؤولين عنها. وعلى النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الهدف من هذه التحقيقات والملاحقات القضائية هو إنهاء إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم الإسهام في الوقاية منها. ويقع القضاء على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في صميم القرار المتعلق بحقوق الطفل. ولذلك فإن من دواعي القلق البالغ أن يهاجم بعضهم توافق الآراء الراسخ لأسباب لا علاقة لها بالموضوع الذي يتناوله مشروع القرار. وقال إن هذه البلدان تدعو جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديل.

٥٣ - **السيد غونزاليس سيرافيني** (الأرجنتين): تكلم باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس فقال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة دائمة أنشئت لإنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من العقاب، كان إنجازا هاما في سبيل إقامة نظام عالمي قائم على القواعد. فالمحكمة الجنائية الدولية أداة لتحقيق العدالة والسلام، باعتبارها كفيلة بمحاكمة المتهمين محاكمة عادلة واحترام حقوقهم احتراما تاما. ودور المحكمة في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مكرَّس في عدة أحكام واردة في نظام روما الأساسي. وفي ضوء هذه الاعتبارات، فإن الصيغة المستخدمة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليست صحيحة من حيث الوقائع فحسب بل هي وثيقة الصلة بالموضوع أيضا. وبالتالي، فإنها تستحق أن تبقى كما هي باعتبارها جزءا من النص المتفق عليه، كما كان الحال في السنوات السابقة. وأعلن أن وفد بلدها سيصوِّت ضد التعديل المقترح.

٥٤ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): أشارت إلى أن وفد بلدها قد أدلى بالفعل ببيان بشأن موقفه إزاء المحكمة الجنائية الدولية، ولكنه، بخصوص القرار المتعلق بحقوق الطفل، يعلق أهمية كبيرة على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشكل ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات مهمة كبيرة للحكومات الوطنية والمجتمع الدولي. وقالت إنه عندما بدأت الجمعية العامة إدراج المحكمة الجنائية الدولية في عدة قرارات قبل عشر سنوات، كان وفد بلدها يشاطر الأمل بأن تؤدي المحكمة دورا إيجابيا في ضمان المساءلة ولكن ذلك، للأسف، لم يحدث. فالمحكمة، بخلاف غيرها من أجهزة نظام العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المخصَّصة والمشتركة والمحاكم الوطنية، لم تفعل شيئا لحماية الأطفال. ولذلك قالت إن وفد بلدها يؤيد التعديل الذي اقترحه السودان، لأن المحكمة فقدت مصداقيتها ولا يمكن أن تُضرب مثالا على كفالة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح.

٥٥ - *وأُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفقرة ١٦ من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، العراق، عمان، قيرغيزستان، الكاميرون، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، والفلبين، فنزويلا (جمهوري – البوليفارية)، وفنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، وسري لانكا، سنغافورة، سورينام، الصومال، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند.

٥٦ – *واعتُمد التعديل الشفوي للفقرة ١٦ من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.*

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت

٥٧ – **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إنه من المسلَّم به في أفريقيا، نظرا لما يضطلع به الوالدان من دور لا لبس فيه في تحقيق نماء الأطفال، أنه لا يوجد أساس لمناقشة مسألة نماء الأطفال دون التطرق إلى الدور التكميلي للوالدين. وأفاد بأن وفد بلده سيصوت تأييدا للتعديل المقترح.

٥٨ – **السيدة علي** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها سيصوِّت تأييدا للتعديل، لأنه يرى أن السبيل الأفضل لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها هو مشاركة والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه. وأعربت عن الأسف من أن مجرد الإشارة إلى تلقّي الطفل التوجيه من والديه قد أصبح موضوعا للتصويت، ولا سيما أن التعديل هو صيغة متفق عليها مستمدة من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٠ بشأن حقوق الطفل.

٥٩ – **السيد جِلينسكي** (كندا): تكلم باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج، فقال إن التعديل يهدف إلى تغيير وإضعاف الصيغة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء في قرارات سابقة. وأضاف أن الفقرة المعنية تشير إلى الحاجة إلى ضمان توفير التعليم الشامل للمراهقات والمراهقين والشابات والشبان، وهو مسألة بالغة الأهمية عند مناقشة العنف ضد الأطفال. واستخدمت الفقرة صيغة توفيقية وُضِعت بعناية وجرى الاتفاق عليها في ما لا يقلُّ عن أربعة قرارات أو إعلانات أخرى خلال العامين الماضيين. ومضى يقول إن مشروع القرار يشير بالفعل إلى التثقيف ''في ظل شراكة كاملة مع الآباء والأوصياء''، وينص بوضوح على أن التثقيف ينبغي أن يكون ''مناسبا عمريا''، ولا يشير إلا إلى ''المراهقات والمراهقين والشابات والشبان''. ومن ثمّ، فهو يتناول مواضع الحساسية المحتملة في قرار متعلق بحقوق الطفل. واختتم كلامه قائلا إنه على الرغم من أن هذه البلدان كانت تود إدراج صيغة أقوى في الفقرة، فإنها كانت على استعداد لقبول الحل الوسط الذي قدمه الميسرون. غير أن التعديلات المقترحة تُخلّ بالحل الوسط الموزون بعناية. ولذا فإن هذه البلدان ستصوِّت ضد التعديل.

٦٠ – **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن المسألة الواردة في الفقرة ٣٦ (ك) ليست المساواة بين الجنسين وإنما الحصول على التعليم، أي بعبارة أخرى، إعمال حق الطفل في التعليم. وأضافت أن ما يفهمه وفد بلدها من المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل هو أنها تنطبق أيضا على حق الطفل في التعليم وحقه في الحصول على التعليم. لذا فإن التعديل المقترح معقول تماما ويستند إلى أحكام الاتفاقية. واختتمت بالقول إن وفد بلدها سيصوت تأييدا للتعديل.

٦١ – *وأُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفقرة ٣٦ (ك) من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهوري – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا

الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غيني – بيساو، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهوري – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

جزر سليمان، سري لانكا، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، ليبريا، ملديف، نيبال.

٦٢ - *وأُعتُمد التعديل الشفوي للفقرة ٣٦ (ك) من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٧٦ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

٦٣ - **السيدة تاسويا** (إستونيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد يشعر بخيبة الأمل إزاء هذا التعديل. فمسألة التثقيف الشامل للمراهقات والمراهقين والشابات والشبان في المدرسة وخارجها أمر بالغ الأهمية لنمائهم ولتنمية المجتمع. ولهم الحق في اكتساب المعرفة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان الخاصة بهم وبشأن أجسامهم ونشاطهم الجنسي والمساواة بين الجنسين وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال. وأردفت قائلة إن موضوع مشروع القرار، أي العنف ضد الأطفال، يتطلب استخدام أشدّ العبارات الممكنة في هذا الصدد. ويشكل ضمان توفير التثقيف الرسمي وغير الرسمي المناسب عمريا للأطفال والمراهقين خطوة أساسية في تمكين الأطفال من التمتع بكامل حقوقهم والعيش في مأمن من جميع أشكال العنف ضدهم. ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي لا يرى أن في الفقرة ٣٦ (ك)، بصيغتها المعدَّلة، ما يُشكل أساسا للتوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل ويعرب عن أسفه لأن التعديل سيؤدي إلى إجراء تصويت على القرار بأكمله. واختتمت كلامها قائلة إنه بالنظر إلى أنه لم يتسنَّ اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، فإن الاتحاد الأوروبي يشجع جميع الوفود على التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٦٤ - **السيد أجابي** (نيجيريا): شكر الوفود على تضامنها ودعمها وشراكتها وتعاونها عن طريق التصويت تأييدا للتعديل.

٦٥ - **السيد الحسن** (موريتانيا): قال إنه ينبغي أن يفهم جميع الأشخاص الحاضرين في هذه القاعة أن أعضاء اللجنة جميعهم ينتمون إلى ثقافات مختلفة وأنهم جميعا مُلزَمون باحترام هوية بعضهم بعضا. فالموريتانيون يعتقدون أن الأسرة كيان مجتمعي ورابط يتسم بالقدسية يجب احترامه، وأن الوالدين هما وحدهما اللذان لهما كامل الحق والمسؤولية في أن يُنشئا طفلهما ويغرسا فيه قيمهما المتأصلة. ولهذه الأسباب فإن وفد بلده قد صوَّت تأييدا للتعديل.

٦٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سيراليون، غابون، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، كوت ديفوار، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

٦٧ - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهوري – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دول – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمو – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، وصربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، وغينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، والكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٨ - *أُعتُمد مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بالإجماع.*

٦٩ - **السيد ستاف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة قد صوتت تأييدا لمشروع القرار لإبراز الأولوية التي توليها لحماية وتعزيز رفاه الأطفال. ومع ذلك، يود وفد بلده أن يوضح موقفه بشأن عدد من الأحكام. فمشروع القرار لا ينطوي على أن الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في أي صك أو التي لم تفِ بعد بالالتزامات ذات الصلة يجب أن تفعل ذلك. ولا تنطبق أي إعادة تأكيد على وثائق سابقة في مشروع القرار إلا على الدول التي أكدت عليها في الأصل، وهي تشمل الصيغة الواردة في الفقرتين الأولى والسادسة من الديباجة، فضلا عن الفقرتين ٤ و ٩. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار الحالي وأي مشاريع قرارات أخرى تعتمدها اللجنة الثالثة لا تغير أو تعكس بالضرورة التزامات الولايات المتحدة أو دول أخرى بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالصيغة المستخدمة في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٣ و ٣٧ (ج) و ٣٧ (ن) و ٣٧ (ف). وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إن الولايات المتحدة تلاحظ أن التحفظات جزء مقبول من الممارسة التعاهدية ويُسمَح بها، إلا عندما تحظِّرها معاهدة ما أو حين تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧ (ط)، تشدد الولايات المتحدة على أن انتهاكات حقوق الإنسان تنجم عن سلوك مسؤولي الدولة وموظفيها وليس عن أطراف خاصة.

٧٠ - وتابع قائلا إن ما تفهمه الولايات المتحدة من الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الأشخاص من ضعاف الحال أو المجتمعات المهمشة هو أنها تشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر أن الولايات المتحدة قد صوتت تأييدا لمشروع القرار على أساس أن الدولة سوف تواصل تناول الأهداف والتوصيات التعليمية الواردة في مشروع القرار على النحو المناسب وبما يتفق مع قوانين الولايات المتحدة الحالية وصلاحية الحكومة الاتحادية. وأكد من جديد قلق وفد بلده إزاء الإشارات إلى خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس.

٧١ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة تفهم الصيغة الواردة في الفقرة ١٣ على أنها تشير إلى ''إنتاج'' المواد المنطوية على استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، المتصلة بالأطفال المهاجرين، التي تؤكد من جديد الفقرات من ٤٠ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١، أفاد بأن الولايات المتحدة تقدم قدرا كبيرا من الحماية بموجب الدستور والتشريعات الوطنية للأفراد الموجودين في إقليمها، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وأضاف أن وفد بلده يفسر الإشارات الواردة في القرار إلى المحاكمة وفق الأصول القانونية وأوجه الحماية الأخرى، بما يشمل الأشخاص الذين يسعون إلى عبور الحدود الدولية وفي سياق عمليات العودة، على أنها متسقة مع القوانين والسياسات الوطنية القائمة. وكرر أيضا تأكيد الحق السيادي لجميع الدول في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى أراضيها وطردهم منها، مع مراعاة التزاماتها الدولية.

٧٢ - وواصل كلامه قائلا إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة ١٠، لأن الإشارات إلى ''مصالح الطفل الفضلى'' مستمدة من اتفاقية حقوق الطفل، التي ليست الولايات المتحدة طرفا فيها. وكرر الإعراب عن قلق وفد بلده، الذي عُبِّر عنه في شرح للموقف بشأن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (A/71/415)، وذلك فيما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع القرار، التي تؤكد من جديد الفقرة ٦٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي صيغة واردة في مشروع القرار من شأنها أن تستبق الحكم على المفاوضات المقبلة بشأن اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أو أن تخلَّ بهذه المفاوضات.

٧٣ - واختتم بالقول إن وفد بلده يرى حسب فهمه أن الفقرة ٣٧ (ح) من المنطوق تهيب بالدول أن تكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج. وامتثلت حكومة الولايات المتحدة للدعوة إلى سنّ وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج والرضا به بما يتسق مع سلطاتها الاتحادية وعلى مستوى الولايات. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الاحتلال الأجنبي في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، تؤكد الولايات المتحدة من جديد التزامها الثابت بالتوصل إلى حل شامل ودائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، وهي لا تزال ملتزمة بدعم الشعب الفلسطيني بسُبل عملية وفعالة، بما في ذلك من خلال تحقيق التنمية المستدامة.

٧٤ - **السيدة علي** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها يرحِّب باعتماد مشروع القرار. فسنغافورة طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥ وقدمت في الفترة الأخيرة تقريريها الدوريين الرابع والخامس إلى اللجنة. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة ١١ باعتبارها تعيد تأكيد فقرات من قرارات سابقة أعرب وفد بلدها عن تحفظات بشأنها أيضا، انسجاماً مع تحفظات بلدها على الاتفاقية. ومع ذلك، فقد صوَّتت سنغافورة تأييدا لمشروع القرار دعماً لأهدافه الرامية إلى حماية حقوق الأطفال.

٧٥ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن شكره للدول التي دعمت التعديلات المدخلة على القرارين المتعلقين بحقوق الطفل وحماية النازحين، وهو ينبع من دعم هذه الدول الحقيقي للعدالة الجنائية الدولية. فالسودان يؤكد من جديد التزامه بحماية حقوق الطفل، ولذلك فقد صوَّت تأييدا لمشروع القرار.

٧٦ - وأضافت قائلة إن السودان أحرز تقدماً ملموساً في مجال حقوق الطفل منذ عام ٢٠١١، وهذا ما يقرُّه مجلس الأمن. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، وقّع السودان على خطة عمل مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال في دارفور من الانتهاكات في النزاعات المسلحة، وهي خطوة رحَّبت بها الأمم المتحدة والعديد من الحكومات. وفيما يتعلق بالعودة الطوعية للنازحين إلى دارفور، فإن حكومة السودان وضعت خطة بهذا الصدد وشيَّدت قرى مجهَّزة بخدمات العيش اللائق للعائدين الطوعيين.

٧٧ - وتابعت قائلة إن محاولات المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى فرض ولايتها القضائية على السودان، من خلال مناورات بعض الدول وافتقار قضاة هذه المحكمة إلى الحس المهني والاستقلال، قد فرضت عبئا كبيرا على السودان يعيق جهوده الرامية إلى تحقيق سلام شامل في دارفور تماشيا مع اتفاق ٢٠١١ وتنفيذ اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ الذي أفضى إلى تقرير المصير في جنوب السودان.

٧٨ - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من التهديد الذي تشكله المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة إلى سيادة السودان واستقلاله ووحدته، فإن الوفد السوداني يعمل بإخلاص مع مقدمي مشروع القرار، الذي يتضمن إشارات إلى هذه المحكمة، من أجل التوصل إلى مشروع قرار يقبله الجميع. والسودان ملتزم بالهدف العام للقرارين، على الرغم من أن اقتراحاته لم تلق صدى، ولذلك صوَّت مؤيداً لهما.

٧٩ - **السيد يسود** (إسرائيل): قال إن بلده ملتزم التزاماً تاماً بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وما فتئ يسعى إلى الوفاء بالتزاماته اعتماداً على طائفة واسعة من التشريعات والبرامج الحكومية، وصدَّق على اتفاقية حقوق الطفل وعلى اثنين من بروتوكولاتها الاختيارية. ولقد شاركت إسرائيل بنشاط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار. لكن ما يدعو للأسف هو أن بعض الوفود فضلت تسييس النص. فعلى الرغم من أن إسرائيل ووفودا أخرى اعترضت بشدة على اعتماد لغة مسيَّسة في النص، من المؤسف أن هذه اللغة لا تزال سائدة فيه.

٨٠ - **السيد هيرمان** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يرحِّب بغرض مشروع القرار وقصده العام، لكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء رفض البحث عن توافق في الآراء بشأن صحة وتعليم الأطفال وبشأن الإشارة إلى الدور المحوري للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال، على نحو ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بوضوح.

٨١ - وعلى النحو الذي حددته الأمم المتحدة، فإن المراهقين أطفالٌ، لذلك فهم يعتمدون على أسرهم ووالديهم في تحقيق نمائهم، والحصول على التعليم، وحماية حقوق الإنسان الأساسية لهم وإعمالها. وبناء عليه، يجب بذل كل جهد للتصدي للعنف ضد الأطفال ولدعم الأسر والوالدين والأوصياء القانونيين في جهودهم الرامية إلى ضمان نشأة الأطفال في بيئة يسودها الحب والرعاية في منأى عن الخوف وتكون ملائمة للتنمية البشرية المتكاملة، على نحو ما ورد في النص المعدَّل. وينبغي احترام الالتزام بالتوصل إلى توافق في الآراء، حتى وإن كان مشروع القرار غير خاضع للتصويت أو التعديل.

٨٢ - وتابع قائلا إن الكرسي الرسولي يود أن يعرب عن تحفظاته على مشروع القرار. فهو يرى أن عبارات ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و''خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية'' تشير إلى مفهوم كلي للصحة، لا يشمل الإجهاض أو إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة. وفيما يتعلق بالتثقيف في النشاط الجنسي، فالكرسي الرسولي يعيد التأكيد على أن للوالدين مسؤولية أولية وحقوقاً مسبقة، بما في ذلك حقهما في الحرية الدينية، في تعليم أطفالهما وتربيتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية.

٨٣ - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها صوَّت تأييدا لمشروع القرار وهو يدعم معظم أحكامه. لكن من المؤسف أن واضعيه الرئيسيين لا يرغبون في إدراج إشارة إلى دور الأسرة في تنشئة الأطفال وحمايتهم من العنف. وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يفهم مغزى هذا النهج، بالنظر إلى أن الأسرة ينبغي أن تحظى، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، بما يلزم من حماية ومساعدة، باعتبارها البيئة الطبيعية لنمو ورفاه الأطفال. وأعربت عن أمل وفد بلدها في التوصل إلى حلول توفيقية مقبولة للجميع في السنة القادمة حتى تتسنى الإشارة إلى هذا الجانب الهام من حياة الأطفال ضمن مشروع القرار وإتاحة اعتماده بتوافق الآراء.

٨٤ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عما جاء في الفقرة ٣٦ (ك)، إثر اعتماد التعديل المناوئ، ويعرب عن أسفه لأنه، في غياب التوصل إلى اتفاق، لم تتم مراعاة الممارسة المعتمدة منذ زمن والتي تفيد بالرجوع إلى صيغة متفق عليها.

٨٥ - **السيدة موتشو** (المغرب): قالت إن وفد بلدها يأسف لتسييس أحد أهم القرارات المتعلقة بالأطفال، ويعرب عن أمله في أن يُحترم روح التوافق في الآراء في المفاوضات المقبلة. وأوضحت أن المغرب يتخذ عددا من التدابير من أجل الوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق الأطفال ويحافظ على موقفه المؤيد لمشروع القرار والالتزامات الدولية الواردة فيه.

٨٦ - وأضافت قائلة إن التثقيف الجنسي يغيب إلى حد كبير في المدارس وداخل الأسر، على الرغم من أنه ضروري لتجنب التحرش الجنسي والاغتصاب وحالات الحمل غير المرغوب فيه. وينبغي أن تكون الفتيات والفتيان على دراية جيدة بالجهاز التناسلي ووسائل منع الحمل الجيدة والأمراض المنقولة جنسياً. وعندما لا تعالج الدولة مثل هذه المسائل، يلجأ الشباب إلى شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لإيجاد أجوبة على أسئلتهم، حيث يمكن إيجاد معلومات خاطئة والاطلاع على أفلام الفيديو الإباحية. فالمحرَّمات الاجتماعية التي تحيط بالنشاط الجنسي والتثقيف الجنسي تمثل عائقا كبيرا ينبغي أن تأخذه جميع الدول في الاعتبار، لأن غياب المعلومات يمكن أن يؤدي إلى العقم والإجهاض ومنع الحمل بالإكراه. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تنجح اللجنة الثالثة في إيجاد حلول توفيقية تفضي إلى توافق في الآراء بشأن القرارات التي ستُتخذ مستقبلا.

٨٧ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عما جاء في الفقرة ٣٦ (ك) ويعرب عن أسفه لعدم احترام النص المتفق عليه. فأفضل سبيل للتوصل إلى توافق في الآراء هو استخدام صيغة توافقية، وهذا ما تضمَّنه النص الأصلي للفقرة المذكورة.

٨٨ - **السيدة سيلفيرا فلوريس** (أوروغواي): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة ٣٦ (ك)، لأنها لا تتضمن الصيغة التوافقية ولأنه جرى تعديلها.

٨٩ - **السيد غونزاليس سيرافيني** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده صوَّت تأييدا لمشروع القرار تماشيا مع موقفه القاضي بإعطاء الأولوية للتوافق في الآراء واعتماد النصوص. وإن وفد بلده يشعر ببالغ القلق لأن التعديل العدائي لمشروع القرار قد حظي بتأييد من بعض الوفود التي وافقت على الانضمام إلى توافق الآراء، بمن فيهم بعض مقدمي مشروع القرار. فنص مشروع القرار تضمن الصيغة المتفق عليها التي اعتُمدت بتوافق الآراء في قرارات ذات صلة في السنوات السابقة. وأشار إلى أن وفد بلده يعرب عن قلقه العميق لأن اللجنة الثالثة لم تستطع التمسك بمبدأ توافق الآراء ولأن التعديلات التي أدخلت على النص لم تُعرض بشكل غير رسمي خلال المفاوضات. وبالنظر إلى أن التوصل إلى توافق في الآراء يتطلب المرونة من جميع الجهات الفاعلة، سيكون من المستصوب الابتعاد عن الممارسات التي تفرض وجهات النظر والإيديولوجيات.

٩٠ - وفيما يتعلق بالنص، أضاف قائلا إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة ٣٦ (ك). فلا ينبغي النظر إلى أي فقرة من منطلق الفراغ. والهدف الرئيسي من مشروع القرار هو التأكيد من جديد على اتفاقية حقوق الطفل في مجملها، بما في ذلك المادة ٥ منها. وورد في مشروع القرار العديد من الفقرات التي تسلِّط الضوء على دور الوالدين في جميع جوانب حياة الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسة الكاملة لحقوقهم التي تشمل الحق في التعليم.

٩١ - **السيدة مطر** (الإمارات العربية المتحدة): تكلمت بالنيابة عن المملكة العربية السعودية والبحرين وباسم بلدها، فقالت إن هذه البلدان تؤيد القرار، لكن هذا التأييد لا يشمل أي فقرة أو صيغة يمكن تفسيرها على أنها تتعارض مع الأحكام الواردة في قوانينها المحلية، وذلك تماشيا مع التزاماتها الدولية.

٩٢ - **السيدة ليون** موريو (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها يأسف لأن مشروع القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء وينأى بنفسه عن الفقرة ٣٦ (ك).

٩٣ - **السيد مولينا لينياريس** (غواتيمالا): قال إن وفد بلده يأسف لغياب روح التعاون والتوافق في الآراء عن المفاوضات بشأن هذا القرار الهام في السنوات الأخيرة. وأشار إلى أن وفد بلده يعرب عن أسفه أيضا لاعتماد التعديل المناوئ للفقرة ٣٦ (ك) بالتصويت وينأى بنفسه عن تلك الفقرة.

٩٤ - **السيد هبيش** (بيرو)، و**السيد إريميا أروسيمينا** (بنما)، و**السيدة سيد كارينيو** (شيلي) و**السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قالوا إن وفود بلدانهم تنأى بنفسها عن الفقرة ٣٦ (ك).

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠.